



وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
Ministry of Justice, Islamic Affairs  
and Waqf

## إرشادات حول تنفيذ الالتزامات المتعلقة بقوائم الإرهاب المحلية والدولية (مهنة المحاماة)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وطمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وقرار وزير العدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب



وفقاً للمادة (٥) البند ٥ من مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم المؤسسات بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

## التعريفات

**قائمة الجزاءات:** قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.



**قوائم الإرهاب الوطنية:** القوائم التي يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

**وحدة المتابعة:** وحدة في مكتب المسجّل العام بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف



**وحدة المنفذة:** إدارة التّحرّيات المالية بوزارة الداخلية

## معلومات التواصل



وحدة المتابعة : [Gr-followup@moj.gov.bh](mailto:Gr-followup@moj.gov.bh)

وحدة المنفذة : [tfa@bahrainfiu.gov.bh](mailto:tfa@bahrainfiu.gov.bh)

### فور نشر قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات



- يجب على المحامي او مكتب الاستشارات الأجنبية التأكد مما إذا كان أي من أسماء الأفراد او كيانات مدرجه على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات من ضمن أسماء العملاء أو الموكّلين الحاليين لديهم.

في حال عدم وجود أي تطابق في الأسماء :



- يجب إبلاغ وحدة المتابعة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النشر بذلك.




في حال وجود أي تطابق في الأسماء :

- يجب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النشر إبلاغ الوحدة المنفذة ولجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ووحدة المتابعة.



- تجميد أية أعمال محاماة أو أعمال ذات طبيعة خاصة.




- الاحتفاظ بسجل البلاغات.

### في حال وجود الأموال:



- تجميد أية أموال ذات صلة للموكلين بشكل مباشر أو غير مباشر وتوثيق كافة التدابير والإجراءات المتخذة في تحديد الأموال التي بحاجة إلى تجميد، وإبلاغ اللجنة بشأن المعلومات والتدابير المتخذة.



- عدم إتاحة الأموال أو أية خدمات مالية لصالح الموكلين، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم تصرح اللجنة بذلك.



- إعداد كشف تفصيلي يتضمن جميع ما تم تجميده مع بيان طبيعته وقيمه ونوعه وعمّا إذا كان المال المُجمّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة فور إيقاع التجميد.

- في حال تم تحديد المحامي أو المكتب الأجنبي من قبل اللجنة لإدارة الأموال يجب حُسن إدارة الأموال المجمدة



### عند التعاقد مع عميل جديد او اجراء معاملة جديدة




- التأكد مما إذا أسم العميل مدرج على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات قبل التعاقد معه أو قبل إجراء معاملة جديدة.

في حال عدم وجود أي تطابق في الأسماء:



- يجب إبلاغ وحدة المتابعة خلال ٢٤ ساعة وتطبيق العناية الواجبة العادية الا اذا كان هناك أي أسباب تطلب تطبيق العناية المعززة.

في حال وجود أي تطابق في الأسماء:



- إبلاغ الوحدة المنفذة ولجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ووحدة المتابعة خلال ٢٤ ساعة، ورد طلب العميل إذا كان الطلب متعلق باستلام أموال.

## في حال قبول طلب التصريح باستخدام الأموال المجمّدة من قبل اللجنة




- إخطار اللجنة بما تمت مباشرته من أعمال لتنفيذ قرار قبول طلب استخدام الأموال المجمّدة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار به.



- إعداد تقارير دورية بشأن طريقة التصرف بالأموال التي تُدفع للموكل المدرج على قائمة الجزاءات مقابل

المصاريف الاستثنائية في حال سطب اسم الموكل من على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية



رفع التجميد فوراً وإعداد كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم رفع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيّمته ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك.

## آلية الإبلاغ

يتعيّن على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – إبلاغ الوحدة المنقّدة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة خلال فترة أقصاها (24) ساعة من تاريخ النّشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأيّ عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو المحاولة في التعامل مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديهم مع أيّ من الأشخاص أو الكيانات المدرّجين في تلك القوائم.



### نموذج تقرير

بشأن الإبلاغ عن العميل أو الموكل المدرج على قائمة الجزاءات أو  
قوائم الإرهاب الوطنية

	اليوم والتاريخ والوقت
	أسم مسئول الالتزام أو نائبه
	أسم العميل أو الموكل المدرج على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية

	تفاصيل المعاملة بين العميل أو الموكل والمحامي أو مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية
	طبيعة وقيمة ونوع الأموال التي يملكها المحامي التي تعود للموكل المدرج - ان وجد -
	المرفقات
	توقيع مسئول الالتزام أو نائبه

### نموذج تقرير

بشأن إخطار وحدة المتابعة عن العملاء أو الموكّلين الغير مدرجين على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية

	اليوم والتاريخ والوقت
	أسم مسئول الالتزام أو نائبه



توقيع مسئول الالتزام أو نائبه

إقرار  
لا يوجد أي تطابق مع أسماء  
العملاء أو الموكليين